

القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٩٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) وإلى جميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، وإذ يشير إلى أن جميع الأطراف في النزاع المسلح عليها أن تتقيد تقيدا صارما بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها كل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام بهدف تيسير التوصل إلى حل سياسي تقوده ليبيا لمعالجة الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية والمؤسسية التي تواجه ليبيا، بما في ذلك عن طريق تشكيل حكومة للوفاق الوطني،

وإذ يرحب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي بالمغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من جانب غالبية المندوبين الليبيين إلى الحوار السياسي الذي قامت الأمم المتحدة بتيسيره، ومن جانب مجموعة واسعة من ممثلي المجتمع الليبي، ومسؤولي البلديات، ورؤساء الأحزاب السياسية، وإذ ينوه بمساهمة الدول الأعضاء الموجهة لاستضافة اجتماعات هذا الحوار ودعمها، بما في ذلك مساهمة بلدان المنطقة، وبخاصة المملكة المغربية



لما بذلته من جهود للتوصل إلى الاتفاق، بما في ذلك من خلال استضافة الحوار السياسي الليبي،

وإذ يدرك أهمية أن يظل الاتفاق السياسي الليبي شاملا للجميع، وإذ يحيط علما بالرسالة التي عممت باعتبارها الوثيقة S/2015/1018،

وإذ يشجع بقوة في هذا الصدد جميع الأطراف في ليبيا على اغتنام هذه الفرصة التاريخية لتكون جزءا من الاتفاق وتعامل معه بروح بناءة وبمحسن نية وبيرادة سياسية دائمة، وإذ يدرك الحاجة إلى المساعدة في التخطيط لتشكيل حكومة للوفاق الوطني وللترتيبات الأمنية، وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء أكدت في مؤتمر روما، المعقود في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التزامها بتقديم المساعدة التقنية والاقتصادية والأمنية وفي مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في ليبيا، وإذ يشجع الدول الأعضاء على التعامل بسخاء مع خطة الاستجابة الإنسانية في ليبيا لعام ٢٠١٦،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها جميع المشاركين في الحوار السياسي الليبي الذي تولت الأمم المتحدة تيسيره وفي المسارات الأخرى لعملية السلام، بما في ذلك مساهمات المجتمع المدني وزعماء القبائل والترتيبات المحلية لوقف إطلاق النار وعمليات تبادل السجناء وعودة المشردين داخليا،

وإذ يبحث على مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل النزاعات وبناء السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، وإذ يرحب في هذا الصدد بتيسير الأمم المتحدة لاجتماعات خُصصت لموضوع مشاركة المرأة في الحوار السياسي،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥) ويدين الأعمال الإرهابية التي ترتكبها في ليبيا جماعات تعلن ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، بما في ذلك تلك التي يرتكبها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن لهم ارتباط بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وفقا لما حددته لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة (اللجنة) المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣، وإذ يعيد كذلك تأكيد القلق البالغ مما لهؤلاء الأفراد

والجماعات والمؤسسات والكيانات، ولما لأيديولوجيتهم العنيفة والمتطرفة ولأعمال القتل التي يقومون بها من أثر سلمي في ليبيا وفي الدول المجاورة وعلى صعيد المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التصدي بكافة السبل، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تلك التي ترتكبها جماعات تعلن ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في ليبيا، وإذ يشير في هذا الصدد، إلى الالتزامات المترتبة على القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون فعليا في هذا الصدد مع حكومة الوفاق الوطني وتقديم الدعم حسب الطلب،

وإذ يدين الدخول على أي نحو في معاملات تجارية، مباشرة كانت أو غير مباشرة، ولا سيما في النفط والمنتجات النفطية ووحدات التكرير النقلة والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وغيرها من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن وصفتهم اللجنة بالمرتبطتين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة، وإذ يكرر التأكيد على أن الدخول في تلك المعاملات التجارية من شأنه أن يشكل دعما لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، وقد يؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج أسماء إضافية في القائمة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء مشكلة تهريب المنتجات النفطية من ليبيا، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء ما ظهر مؤخرا من انتشار لعمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، ولا سيما قبالة الساحل الليبي وفي الأراضي الليبية وعبرها، وما تشكله هذه العمليات من خطر على أرواح الأفراد، وإذ يشير إلى قراره ٢٢٤٠ (٢٠١٥) الذي يدين جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر نحو الأراضي الليبية أو عبر هذه الأراضي أو انطلاقا منها وقبالة الساحل الليبي، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون مع حكومة الوفاق الوطني لمعالجة هذه المسألة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإذ يشير إلى ما نص عليه في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يؤكد أهمية أن تتعاون حكومة الوفاق الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام تعاوناً كاملاً،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمّنة في ليبيا، الأمر الذي يقوض الاستقرار في ليبيا والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى حكومة الوفاق الوطني وبلدان المنطقة لمعالجة هذه المسائل،

وإذ يشير كذلك إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بأعمال تصدير النفط بطرق غير مشروعة التي فرضت وعُدلت في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) (التدابير)، كما يشير إلى أن ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) قد مُدّدت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بالقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)،

وإذ يشجع حكومة الوفاق الوطني على تنفيذ التدابير اللازمة لزيادة الشفافية في إيرادات الحكومة ونفقاتها، بما في ذلك المرتبات، والإعانات، والتحويلات الأخرى من مصرف ليبيا المركزي، من أجل ضمان استدامة الموارد المالية لليبيا في الأجل الطويل،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية الحكومية لليبيا ومؤسسة النفط الوطنية، وإذ يؤكد على أهمية أن تواصل هذه المؤسسات العمل لما فيه مصلحة جميع الليبيين، وإذ يشدد على ضرورة تولى حكومة الوفاق الوطني حصراً ممارسة الرقابة الفعلية على مؤسسة النفط الوطنية، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، على سبيل الاستعجال، ودون الإخلال بالترتيبات الدستورية المقبلة عملاً بالاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشدد على ضرورة أن تفي جميع الأطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني وأن تحترم المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يشير إلى ما أثبتته في قراره ٢٢٣٨ (٢٠١٥) من أن الحالة في ليبيا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

- ١ - يرحب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو الذي ينص على تشكيل حكومة وفاق وطني مؤلفة من المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء، تدعمها مؤسسات الدولة الأخرى، بما في ذلك مجلس النواب ومجلس الدولة؛
- ٢ - يرحب بتشكيل المجلس الرئاسي، ويهيب به أن يعمل على وجه السرعة في غضون فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الاتفاق السياسي الليبي على تشكيل حكومة وفاق وطني، وإكمال الترتيبات الأمنية المؤقتة اللازمة لبطء الاستقرار في ليبيا، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء إلى الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المساعدة الصادرة من المجلس الرئاسي؛
- ٣ - يؤيد بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، ويشدد على الحاجة الماسة إلى حكومة وفاق وطني يكون مقرها في العاصمة طرابلس لتوفر لليبيا الوسائل اللازمة لإدارة دفة الحكم، وإشاعة الاستقرار والتنمية الاقتصادية، ويعرب عن عزمه في هذا الصدد على دعم حكومة الوفاق الوطني؛
- ٤ - يطلب أن تقدم جميع الدول الأعضاء الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، وأن تعمل مع السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على إعداد مجموعة من تدابير الدعم المنسقة لبناء قدرات حكومة الوفاق الوطني، بما يتمشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة؛
- ٥ - يهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى الاستمرار في حث جميع الأطراف في ليبيا على التعامل بروح بناءة مع حكومة الوفاق الوطني وجميع المؤسسات الأخرى التي ينص عليها الاتفاق السياسي الليبي، ويهيب بالدول الأعضاء أن توقف ما يُقدم من دعم وما يُجرى من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعي لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق بحسب ما يبينه الاتفاق نفسه؛
- ٦ - يهيب بجميع الدول الأعضاء إلى الاستجابة على وجه السرعة لطلبات الحصول على المساعدة الصادرة عن حكومة الوفاق الوطني لتنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛
- ٧ - يكرر دعمه للمداولات الجارية في إطار المسار الأمني للحوار السياسي الذي تقوم الأمم المتحدة بتيسيره للانتهاء من إعداد الترتيبات الأمنية، ويحث ما هنالك من ميليشيات وجماعات مسلحة على احترام سلطة حكومة الوفاق الوطني وهياكل قيادتها؛

- ٨ - يؤكّد على أهمية أن تمارس حكومة الوفاق الوطني السيطرة على الأسلحة في ليبيا وأن توفر لها مخازن آمنة بدعم من المجتمع الدولي؛
- ٩ - يهيب كذلك بحكومة الوفاق الوطني أن تحمي سلامة ووحدة مؤسسة النفط الوطنية، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، كما يهيب بهذه المؤسسات أن تقبل بسطة حكومة الوفاق الوطني؛
- ١٠ - يؤكّد أن الكيانات والأفراد الذين يقومون بأعمال، أو يدعمون أعمالاً تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا، أو تعرقل أو تقوض الإنجاز الناجح لعملية الانتقال السياسي إلى ليبيا تنعم بالاستقرار والأمن والرخاء في ظل حكومة وفاق وطني، يجب أن يخضعوا للمساءلة الصارمة، ويشير في هذا الصدد إلى تدابير حظر السفر وتجميد الأصول التي أُعيد تأكيدها في الفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛
- ١١ - يطلب أن تكون اللجنة على أهبة الاستعداد لكي تدرج في القائمة أفراداً وجماعات ومؤسسات وكيانات في ليبيا ممن يرتبطون بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛
- ١٢ - يحث الدول الأعضاء على الإسراع بمساعدة حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، في التصدي للأخطار التي تهدد أمن ليبيا، وعلى دعم الحكومة الجديدة دعماً فعلياً في دحر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي أعلنت ولايتها لهذا التنظيم، وجماعة أنصار الشريعة، وسائر الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد ممن يرتبطون بتنظيم القاعدة ويتحركون في ليبيا؛
- ١٣ - يهيب بحكومة الوفاق الوطني إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للنساء والأطفال والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، وأن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- ١٤ - يهيب بحكومة الوفاق الوطني إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على عنف جنسي، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وتقدم لهما أي مساعدة لازمة بناء على الأحكام التي تضمنها القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وأكدها القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)؛
- ١٥ - يشير إلى القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) ويحث الدول الأعضاء على التعاون مع حكومة الوفاق الوطني، وفيما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات عن أعمال تهريب المهاجرين

والإتجار بالبشر في المياه الإقليمية لليبييا وفي أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الإتجار بالبشر الذين يُنتشلون من البحر، وفقا للقانون الدولي؛

١٦ - يطلب أن يواصل الأمين العام الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة والقدرة على الحركة من أجل تعديل الملاك الوظيفي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وعملياتها في غضون مهلة قصيرة، بهدف تقديم الدعم اللازم، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية البعثة، كي تنفذ ليبيا الاتفاقات وتدابير بناء الثقة، أو استجابةً للاحتياجات التي تعرب عنها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقيي مجلس الأمن على علم بهذه التعديلات، قبل إجراء أي منها، في التقارير التي يقدمها إليه؛

١٧ - يؤكّد استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير، بما يشمل تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية البعثة، حسب ما قد تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا، وبخاصة في ضوء النتائج التي يتمخض عنها الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛

١٨ - يهيب بجميع الأطراف إلى التعاون بالكامل مع البعثة فيما تقوم به من أنشطة، بما في ذلك السماح للبعثة بالتفاعل الحر مع كافة المخاورين، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عراقيل ووصولهم إلى مقاصدهم دون تأخير؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، تقريرا عن تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي، مضمنا إياه الأعمال التي تعطل أو تمنع تنفيذه؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.